

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شدة معتمد وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وأما قوله كما لا يختن فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه يختن ووجه ثالث يختن البالغ دون الصبي والله أعلم فإذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة وقيل تتعين النورة في العانة قلت المذهب أنه مخير في الجميع فأما الشارب فيقصه كالحياء قال المحاملي وغيره يكره حلقه في الحي والميت قال أصحابنا ويفعل هذه الأمور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهما ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه وقال صاحب العدة ما يأخذه منها يصر في كفنه ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم وقال به غيرهم وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له والله أعلم ولا يحلق رأسه بحال وقيل إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف كالشارب وجميع ما ذكرناه في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى فرع لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهدأ لم يغسل بل يمم قروح وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل فالجميع صائرون إلى البلى قلت يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ولو ماتا غسلا غسلا